

# رسالة في حكم نظر الذمية إلى المسلمة (محمد بن حمزة الكوز الحصاري)

تقديم الدكتور عبد المجيد جمعة  
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله، نحمده ونستعينه، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، وسبيّات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّ فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد ألا محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فإن الله تعالى شرف المرأة المسلمة وكرّها، إذ أمرها بالحجاب، وأرشدتها إلى التحلّي بحمل الآداب، ذلك خير لها وحسن مآب، وفرض عليها ألا تبدي زينتها للأجانب، صيانة للنفس مما تثيرها دواعي الهوى، وحفظاً على المجتمع من الانحلال مما تجلبه نزوات الشهوة، ولا يخفى ما يتربّب ذلك من المفاسد وسوء العواقب؛ فقال عز وجل: **وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانِهِنَّ أَوْ الثَّابِعَيْنَ غَيْرِ أُولَئِي الْإِرَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَازِتِ السَّاعَ** [النور: 31].

وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: **أَوْ نِسَائِهِنَّ**، فقيل: عني به عموم النساء سواء كن مسلمات أم كافرات.

وقيل: عني به النساء المسلمات، أي نسائهم اللواتي على دينهن.

رسالة في حكم نظر المرأة

د. عبد الجيد جمعة

بناء على هذا، هل يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي زيتها للكافرة وتنكشف لها؟

هذا ما سنجد في هذه الرسالة اللطيفة في مضمونها، الطريقة في موضوعها، للإمام

<sup>1</sup>

محمد بن حمزة الكوز الحصاري الآيديني، المفسر الفقيه الرومي الحنفي المتوفى سنة 1010 هـ، حيث تضمنت الكلام عن حكم نظر المرأة الذمية إلى عورة المرأة المسلمة، وحكم دخول معها الحمام، وقد قرر المصنف رحمة الله تحريم ذلك، وساق نصوصاً لأئمة المذاهب في ذلك.

وقد استهانت كثير من المسلمات بهذا الحكم، حيث لا يتورّعن عن كشف العورات أمام الكافرات، وقد عم ذلك شتى المجالات، كالجامعات والمؤسسات والمستشفيات، بل قد تذهب كثيراً منها إلى بلاد الكفار فتضيع ثيابها هناك متبرّجة بزيتها دون أدنى ورع أو خجل.

ولما رأيت كثيراً من أخواتنا يجهلن هذا الحكم، دعوني داعيتي، وحركتني غيرتي إلى نشر هذه الرسالة النافعة، لتكون نصيحة لهنّ.

وقد اعتمدت على نسخة خطية، مصدرها: معهد الثقافة والدراسات الشرقية؛ جامعة طوكيو - اليابان؛ وتقع في ورقة واحدة، ضمن مجموع: أق (52) برقم: 11143؛ فقامت بنسخها، وتصويب الأخطاء الواقعة فيها، واستدرك السقط، وجعلته بين معقوتين [ ]، والتعليق على مسائلها بحسب جهدي المقل، والله المستعان، وعليه التكلال، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

1 - انظر ترجمته في «هدية العارفين» (265/6)، «معجم المؤلفين» (9/271).



## هذه صورة من المخطوط

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم آنه اخْتُلَفَ فِي نظر الذمّيَّة إلَى المُسْلِمَة، فقيل: إنَّه كنظر المُسْلِمَة إلَى المُسْلِمَة،

<sup>1</sup>

وأنَّ النِّسَاء كُلُّهُنَّ سَوَاء، واختاره من الشافعية الغزالى وبه يشعر ما ذكره بعض علمائنا: إذا ماتت امرأة مسلمة بين رجال، وليس بينهم من النساء إلا امرأة ذمّيَّة،

<sup>2</sup> يعلمونها كيفية غسلها.

<sup>3</sup>

[و] قيل: كنظر الرجل إلى الأجنبية، وهو الأحفظ الموفق لظاهر النص، أعني قوله تعالى: أَوْ نِسَائِهِنَّ [النور: 31]، وبه قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

<sup>4</sup> 5

وأبو عبيدة بن الجراح؛ وهذا يمنع نساء أهل [الكتاب أن يدخلن الحمام مع

1- انظر «الوسط» (30/5).

2- انظر «المبسوط» للشيباني (79/3) «البحر الرائق» (188/2).

3- زيادة يقتضيها السياق.

4- في الأصل: الظاهر.

5- في الأصل: أي؛ وهو لحن.

6- أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (1/295؛ 296)، والطبرى في «تفسيره» (19/160) وسعيد بن منصور في «سننه» — كما في «تفسير ابن كثير» (6/47)، وهو في الجزء المفقود من «السنن» — وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (7/95) وعزاه السيوطي في «الدر المثور» (6/183) لابن المنذر عن فيس بن الحارث قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة: بلغني أنَّ نساء من نساء المؤمنين والمهاجرين يدخلن الحمامات ومعهنَّ نساء من أهل الكتاب، فازجر عن ذلك وحل دونه. فقال (كذا في المصنف، ولعلَّ الصواب: فقام) أبو عبيدة وهو غصبان — ولم يكن غصباً ولا فاحشاً — فقال: اللَّهُمَّ إِنَّمَا امْرَأَةٌ دَخَلَتِ الْحَمَامَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا سَقْمٍ تَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ تَبْيَضَ وَجْهَهَا فَسُودَ وَجْهَهَا يَوْمَ تَبْيَضُ الْوِجْهَةَ»؛ وفي لفظ: «بلغني أنَّ نساء من نساء المسلمين قبلك

الصلوات] ، [وإليه ذهب] عبد الله بن عباس رضي الله عنه فقال: «قوله تعالى: أَوْ  
نِسَائِهِنَّ، هُنَّ الْمُؤْمِنَاتُ، وَلَيْسَ لِلْمُؤْمِنَاتِ أَنْ تَجْرِدَ بَيْنَ يَدَيِ مُشَرَّكَةٍ [أَوْ كِتَابَةٍ] » ،  
كذا في «الكتشاف»، و«المعالم»؛ ووافقه مفتى الحنفية الفقيه أبو الليث السمرقندى  
[قال] في قوله تعالى: أَوْ نِسَائِهِنَّ: ويكره للمرأة أن تنظر [إليها] امرأة فاجرة،  
لأنّها تتصف [ذلك] عند الرجال

يدخلن الحمام مع نساء المشرّكات، فأنّه عن ذلك أشد النهي، فإنه لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى  
عوراًها غير أهل دينها. قال: فكان عبادة بن نسي ومكحول وسلمان يكرهون أن تقبل المرأة المسلمة المرأة من  
أهل الكتاب؟؛ وإنّه صحيح.

- 1- هذه الزيادة ساقطة من الأصل، واستدركتها من «تفسير البغوي» حيث نقل منه المصنف.
- 2- سقط في الأصل، كما تقدّم التبيّه عليه قليل، وذُكرت هذه الزيادة حسب ما يقتضيه السياق، وأعلم.
- 3- في الأصل: يتجرّد؛ والتوصيب من «الكتشاف».
- 4- زيادة من «الكتشاف».

5- نقله عنه الزمخشري في «الكتشاف» كما قال المصنف، وعزاه السيوطي في «الدر المشور» (183/6) إلى عبد  
بن حميد وابن المنذر من طريق الكلبي عن أبي صالح عنه بألفاظ: «+ أَوْ نِسَائِهِنَّ» قال: من المسلمات لا تبدّي  
ليهودية ولا لنصرانية، وهو النحر والقرط والوشاح وما حوله»، والكلبي هو: محمد بن السائب الكوفي، متهم  
بالكذب كما قال الحافظ في «التقريب».

- 6- انظر «الكتشاف» (236/3) و«معالم التزيل» للبغوي (35/6).
- 7- زيادة يقتضيها السياق.

8- ساقطة من الأصل، استدركتها من «نحو العلوم»، وهي زيادة يقتضيها السياق، وكذا الذي يعلّمها.  
9- كذا في الأصل، وقد ابتنى المصنف عبارة السمرقندى، ولفظه كما في «نحو العلوم» (509/2): يعني: نساء  
أهل دينهنّ، ويكره للمرأة أن تظهر مواضع زينتها عند امرأة كتابية، لأنّها تتصف ذلك عند غيرها. ويقال: «أَوْ  
نِسَائِهِنَّ» يعني: العفائف؛ ولا ينبغي أن تنظر إليها المرأة الفاجرة، لأنّها تتصف ذلك عند الرجال.

رسالة في حكم نظر الذمة

د. عبد المجيد جمعة  
واختاره من الشافعية البغوي، ورجحه الشيخ محي الدين النووي، قال في  
«الروضة»: في نظر الذمة إلى المسلم وجهان: عند الغزالى كالمسلمة، وعنده بغوی  
المنع، وهو الأصح<sup>١</sup>.

فعلى هذا، لا تدخل الذمة الحمام مع المسلمين؛ اختياره في «السراج

<sup>٢</sup>  
<sup>٣</sup>  
<sup>٤</sup>  
<sup>٥</sup>  
<sup>٦</sup>  
<sup>٧</sup>  
<sup>٨</sup>  
<sup>٩</sup>  
<sup>١٠</sup>  
الوهاج»؛ حتى لا يحمل للمسلمة أن تنكشف عند كتابية أو مشركة إلا أن تكون  
أمة، واختاره صاحب «نصاب الاحتساب»<sup>٩</sup> بقوله: إلا أن تكون [المشركة] أمة لها؛  
وصحّحه الإمام الزاهدي في «الجتبي»<sup>١٠</sup> بقوله: ولا يجوز، وهي كالرجل الأجنبي؛

١- تصرف المصنف في عبارة النووي، ولفظه كما في «روضة الطالبين» (25/7): «...وجهان: أصحهما عند الغزالى كالمسلمة؛ وأصحهما عند بغوی المنع؛ فعلى هذا، لا تدخل الذمة الحمام مع المسلمين... قلت: ما صحّحه بغوی هو الأصح أو الصحيح».

٢- في الأصل: يدخل.

٣- في الأصل: سراج.

٤- انظر «السراج الوهاج على معن المهاج» (361) للعلامة محمد الزهرى الغمراوى.

٥- في الأصل: ينكشف.

٦- في الأصل: و، ولعل الصواب ما أثبه.

٧- انظر «نصاب الاحتساب» (225) للإمام ابن عوض السنامى الحنفى.

٨- في الأصل: يكون، والتوصيب والزيادة من «نصاب الاحتساب».

٩- هو «الجتبي شرح مختصر القدورى» لنجم الدين مختار بن محمد بن محمود الغزيمى الشهير بال Zahid المتنى  
سنة 658هـ، ويعتبر من أهم الكتب التي شرحت «مختصر القدورى» في الفقه الحنفى، والكتاب لا يزال في عالم  
المخطوطات.

١٠- في الأصل: الأحنفية.

## رسالة في حكم نظر الذمة

1

وصحّحه في «التنوير» بقوله: والذمّة كالرجل الأجنبي، فلا تنظر إلى المسلمة في

2

الأصحّ.

1- انظر «الدر المختار شرح تجوير الأنصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة» للحصكفي (689/5).

2- ما اختاره المصنف هو مذهب جمهور السلف والخلف، وبه قال ابن حرب وعادة بن أنسٌ — بضم التاء وفتح المهملة الخفيفية — وهشام القاري ويعاوند ومكحول وسلمان بن موسى وسعيد بن جبير، واختاره من المفسّرين مقايل والطبراني وأبي عطية والقرطبي والباقاعي والبيضاوي وأبي كثير وأبي الحوزي والألوسي وغيرهم؛ وهو مذهب الحنفية والشافعية والمعتمد عند المالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد، فقد قال: إنَّ المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمة، ولا تدخل معها الحمام لقوله تعالى: +أوْ نِسَائِهِنَّ+. وقال أيضًا: أكره أن تطلع أهل الذمة على عورات المسلمين؛ وإليه ذهب بعض الخانبلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القبّيم؛ ورجحه ابن القطان الفاسي في «أحكام النظر»؛ وهو الصحيح، وحسبك أنه قول عمر، ولا يعلم له مخالف من الصحابة، بل أقرَّ أبو عبيدة بن الجراح، وبه قال ابن عباس كما تقدّم، ولقوله تعالى: +أوْ نِسَائِهِنَّ+، والكافرة ليست من نساء المؤمنات، وتصنيفهن بالذكر يدلُّ على اختصاصهن بذلك، وإن لم يقُل للتخصيص فائدته؛ ولأنَّ كشف المرأة المسلمة عن زينتها أمام المرأة الكافرة قد يكون ذلك ذريعة إلى وصفتها إلى زوجها أو إلى رجل أجنبي، وقاعدة سد النراوغ أحد أرباع الدين؛ قال الحافظ ابن كثير: قوله: +أوْ نِسَائِهِنَّ+ يعني: تُظهر زينتها أيضًا للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة؛ لعلَّ تصفيهن لرجالهن، وذلك — وإن كان عذورًا في جميع النساء — إلا أنه في نساء أهل الذمة أشدُّ، فإنهن لا يمنعنَّ من ذلك مانع؛ وأنا المسلمة فإنَّها تعلم أنَّ ذلك حرام، فتترجح عنه؛ وقد قال رسول الله: «لَا تباشر المرأة المرأة، تتعها لزوجها كائنة ينظر إليها». أخرجه في الصحيحين عن ابن مسعود. انتهى.

وأنا ما روی بان النساء الكافر من اليهوديات وغيرهن قد كن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن يتحججن، ولا أمرن بالحجاب؛ فيحتمل أن ذلك كان قبل نزول هذه الآية، أو أنه ليس فيه تصریح بأنهنْ كن يدين زینتهنَّ أمامهنَّ، أو أنهنَّ أظهرنَّ لهنَّ ما يبدوا في المهمة. وأنا ما رووا ابن أبي حاتم في «تفسيره» (2577/8) قال: حدثنا علي بن الحسين ثنا أبو عميرة ثنا ضمرة، قال: قال ابن عطاء عن أبيه: «لما قدم أصحاب النبي × بيت المقدس، كان قوابيل نسائهم اليهوديات والنصرانيات» ففيه ابن عطاء وهو يعقوب، وهو ضعيف، كما في «التفريغ»؛ ثم فيه انقطاع بينه وبين ضمرة؛ وضمرة هذا هو ابن ربيعة الفلسطيني أبو عبد الله، قال فيه

واختلف في الصبيان الذين يشتهون النساء، ويقدرون على إتيانهن، هل لهم

<sup>1</sup> الدخول عليهم، والحضور لديهن؟ فقيل: نعم، ففي «الأشباه» لابن خيم عن

<sup>2</sup> الملقط: وليس الصبي كالبالغ في النظر إلى الأجنبية، والخلوة [بها] فيجوز [له]

<sup>3</sup> الدخول على النساء إلى خمسة عشر سنة. انتهى.

ولا يخفى على أولي الحمية من ذوي الأ بصار أنه لا يقتصر به إلا البُلْه، والقول

الصحيح الموافق للنص الصريح أعني قوله تعالى: **أو الطفليُّ الَّذِينَ لَمْ يَظْهُرُوا عَلَى**

<sup>4</sup>

**عَوْرَاتِ النِّسَاءِ** [النور: 31] عدم جوازه، وهو المرجح في كتب الشافعية ،

الحافظ في «التقريب»: صدوق بهم قليلاً. وعلى تقدير صحته فمحمول على حال الضرورة، والله أعلم. انظر «تفسير ابن أبي حاتم» (2577/8) «تفسير مقاتل» (417/2) «تفسير الطبراني» (19/160) «الخرر الوجيز» (4/179) «تفسير القرطبي» (12/233) «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» (5/259) «تفسير البيضاوي» (183) «زاد المسير» (6/32) «إعانته الطالبين» (3/262) «الإقاع» للشربini (2/407) «معنى الحاج» (131/3) «غاية الحاج» (6/194) «حاشية ابن عابدين» (6/371) «المغني» (9/505) — تحقيق التركى والخلو) «مجموع الفتاوى» (112/22) «أحكام أهل الذمة» (3/1310) «الإنصاف» للمرداوى (8/24) «النظر في أحكام النظر» (263) «عرائس الغرر في أحكام النظر» للهيجي (83).

1- في الأصل: الذي يشهون، وهو تحريف.

2- انظر «الأشباد والناظائر» (339).

3- الزيادة من «الأشباد»؛ وكذا الذي بعدها.

4- وإليه ذهب الحنفية والمالكية ورواية عبد الحنبلة، وبه قال مجاهد، واحتاره من المفسرين الجصوص وابن العربي والسمرقندى وابن السمعان والنسفى والبيضاوى والقرطبي وابن كثير وغيرهم؛ وهو الصحيح بدليل قوله تعالى: **+لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَّعِنُوا الْحُلْمُ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَجِئُنَّ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ** [النور: 58]، فأمر الله تعالى الطفل الذي قد عرف عورات النساء بالاستئذان في الأوقات الثلاثة؛ ولأن النبي × أمر بالتفريق بين الأطفال في نباحهم إذا بلعوا السن العاشر، ولم يأمر بذلك قبل العاشر، ولا إذا بلغوا الحلم. لأنه يعرف ذلك في غالب

رسالة في حكم نظر الذمية

<sup>1</sup>

د. عبد المجيد جمعة

<sup>2</sup>

وفي «التاتارخانية» : والغلام إذا بلغ الشهوة كالبالغ؛ و[مثله] في «السراج

<sup>3</sup>

الوهاج» .

والمراد من قوله تعالى: **أَوِ الْطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَّاتِ النِّسَاءِ**  
الصغرى الذين لا رغبة لهم في النساء، ولم يبلغوا مبلغاً يطيقون فيه إتيان النساء، فاما  
**الصَّبَّيُّ الَّذِي قَدْ ظَهَرَتْ لَهُ رَغْبَةٌ [فِيهِنَّ]** فحكمه حكم البالغ، والله أعلم بحقيقة  
الحال.

<sup>4</sup>

**تَمَّ الرِّسَالَةُ لِلْعَالَمِ** محمد أفندي في حكم نظر الذمية إلى المسلمة.

<sup>5</sup>

<sup>6</sup>

الأحوال، والله أعلم. انظر «الجموں» (16/134) «روضة الطالبين» (22/7) «معنى الحاج» (3/130) «كماية الحاج» (6/191) «إعانة الطالبين» (3/258) «البحر الرائق» (8/218) «بدائع الصنائع» (5/123) «تبين الحقائق» (2/258) «شرح فتح الدير» (3/222) «حاشية ابن عابدين» (3/35) «حاشية الدسوقي» (1/213) «حاشية العدوی» (1/215) «بلغة السالك» (1/192) «منع الجليل» (1/222) «الثوابك الدواني» (2/312) «المغني» (9/496) «الإنصاف» (8/23) «الغروع» (5/109) «تفسير القرطبي» (12/237) «تفسير البيضاوي» (3/183) «تفسير السمرقندی» (2/509) «تفسير ابن السمعانی» (3/523) «تفسير التسفی» (3/144) «أحكام القرآن» للحصاص «أحكام القرآن» لابن العربي (3/389) «تفسير ابن كثير» (6/49) «عرائس الغرر» (130).

1- انظر «الفتاوى التاتارخانية» لابن العلاء الدهلوی (3/161) - تحقيق القاضي سجاد حسين.

2- زيادة يقتضيها السياق، وإلا لتوهم أن قوله: والمراد من قوله ... إلخ من كلام صاحب «السراج الوهاج»، وليس الأمر كذلك.

3- انظر «السراج الوهاج» (360).

4- في الأصل: ظهر.

5- زيادة يقتضيها السياق.

6- في الأصل: لعلم.

7- في الأصل: حق، ولعل الصواب ما أثبته.

